

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الجنائز |

الدرس (٦٦) (فصل في حمل الميت ودفنه)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم اذا حضر احدكم الموت ترك خير حقا على المتقين فصل وحمله ودفنه فرض كفاية. انتقل بعد ذلك الى حمل الميت - [00:00:04](#)

ودفنه صفة الحمل وكيفية الدفن وما يتبع ذلك من احكام وحمله ودفنه فرض كفاية. نعم. هذا من فروض الكفایات لأن دفن الميت من فروض الكفایات والحمل وسيلة الى ذلك. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وقد قال النبي صلى الله و قال قد قال الله عز وجل ثم اماته - [00:00:52](#)

مقبرة النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن موتى المسلمين لكن يسقط الحمل والدفن والتکفین بالكافر. يعني لو ان الحمل والدفن والتکفین قام بها كافر اجزأ ذلك لأن هذه لا يشترط ان يكون فاعلها من اصحاب العبادة - [00:01:19](#)

بخلاف التفسير فانه يحتاج الى نية كذلك الصلاة تحتاج الى شروط اما التکفین فلا يحتاج نية وكذلك ايضا الدفن والحمل ما يحتاج الى نية ويكره اخذ الاجرة على ذلك وعلى الغسل. نعم. اخذ الاجرة على التفسير - [00:01:43](#)

وعلى الحمل وعلى التکفین هذه من الامور التي كرهها اهل العلم لأنها عبادات والاصل ان الانسان يأتي بالعبادات تعبدا محضا طالبا للاجر لا للاجر وهذا الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفعلون - [00:02:05](#)

يغسلون الاموات يكفونهم ويدفونونهم ويصلون عليهم يطلبون ثواب الله. لا ثواب الناس لكن لو ان الناس احتاجوا الى من يتفرغ للتكفين والتفسير ولا يجدون الا من يعطونه اجرة فلا بأس لكن يحرضون ان تكون الاجرة من بيت المال وهذه لا تسمى اجارة وانما تسمى رزق - [00:02:23](#)

وكذلك اذا لم يجدوا لا بأس ان يعطوه جعالة. نعم وسنة كون الماشي امام الجنازة والراكب خلفها. نعم. والراء والراكب خلفها. نعم السنة الذي يمشي مع الجنازة ان يكون امام الجنازة - [00:02:50](#)

وقد اه جاء عن ابن عمر انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمريمشون امام الجنازة واما الراكب فالاولى ان يكون خلفها الاولى ان يكون خلفها - [00:03:11](#)

وقد جاء في الحديث الذي في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة الا اذا شق او اذاهم بسيره خلفهم فانه يتقدم عليهم. وهذا من قبيل الاستحباب لا من قبيل الایجاب. نعم - [00:03:26](#)

والقرب منها افضل. نعم ليحصل التشبيع والعظة والمساعدة اذا احتاجوا الى مساعدة وهذا ظاهر فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة انهم كانوا يمشون بين يدي الجنازة ويكونون ايضا قريبين منها - [00:03:46](#)

ويكره القيام لها. هذه مسألة اذا اقبلت الجنازة هل يقام لها حتى توضع اختلف العلماء لمجيء عدد من النصوص التي فيها نوع من التنوع في ذلك فالمذهب قالوا لا يشرع القيام للجنازة - [00:04:04](#)

بل نص الحنابل على الكراهة والدليل قالوا ما جاء عند مسلم عن علي رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم او قال رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قام فقمنا - [00:04:22](#)

وقد فقعدن يعني في الجنازة يعني انه قام مرة وقعد مرة ومن اهل العلم من قال اذا مرت الجنازة فيستحب القيام لها. وهذا دلت

عليه النصوص لقوله عليه الصلاة والسلام ان الموت فزع - 00:04:37

فاما رأيتم الجنائز فقوموا لها اذا رأيتم الجنائز فقوموا لها وقد جاءت ادلة في ذلك. ولذلك الاظهر والله اعلم ان القيام للجنائز مستحب. لكنه ليس بواجب ويحمل حديث علي على ان - 00:04:55

ليس بواجب قال وقعد فقعدنا دليل على ان القيام ليس بواجب. وان الامر في قوله ان الموت فزع. فاما رأيتم الجنائز فقوموا لها. وفي رواية حتى هذا امر استحباب ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن. يكره ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار. وقد جاء - 00:05:12

ابي داود وتكلم بعض اهل العلم في اسناده فيكره ان ترفع تتبع الجنائز بصوت حتى ولو كان الصوت بقراءة قرآن او انشاد اشعار او ذكر الله او تهليل او تكبير - 00:05:41

وانما يصمتون ويتعظون ويسيرون وهم صامتون وهكذا ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم لان اهل الكتاب هم الذين يرفعون اصواتهم بالانجيل وكتبهم عند تتبع الجنائز. نعم وسنة ان يعمق القبر - 00:05:56
وسنة ان يعمق القبر ايش تفعل انت؟ ان يعمق هناك انا عندي مشكلة الضم يا شيخ وسنة ان يعمق القبر ويوضع بلا حد ويكتفي ما يمنع السباع والرائحة السنة في القبر - 00:06:18

ان يعمق ويوضع. قد جاء في الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اراد الناس ان يحفروا لقتل احد قال احفروا واوسعوا واحسنوا ولو قالوا ما الذي يكتفي؟ قال يكتفي ما يمنع الرائحة ويمنع وصول - 00:06:35

الحيوانات الى الميت لكن اذا عمقوا فهو اولى حتى لا تصل الكلاب والحيوانات والسباع الى الميت فتنهشه وكره ادخال القبر خشبا وما مسنته نار هذا من باب التفاؤل وايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كانوا يفعلون ذلك وانما - 00:06:57
 يجعلون اللبن والطين ووضع فراش تحته وجعلوا مخدة تحت رأسه. نعم ليس ذلك من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولا كبار الصحابة ما كانوا يضعون فراشا تحت الميت ولا كانوا يضعون اه مخدة كما يوضع للميت يوضع للنائم يعني يأتون بمخدة من قماش او غيرها - 00:07:24

وانما يوضع الميت هكذا ويصف عليه اللبن ثم يهال عليه التراب وسنة قول مدخله القبر باسم الله وعلى ملة رسول الله. نعم ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال باسم الله وعلى ملة رسول الله. في رواية وعلى سنة رسول الله. نعم - 00:07:51

ويجب ان يستقبل به القبلة ويحسن على جنبه الاليم. اذا وضع الميت في قبره فيجب ان يوجه الى القبلة لقوله عليه الصلاة والسلام قبلتكم احياء وامواتا وسنة ان يكون توجيهه وهو على جنبه الاليم - 00:08:17

لكن لو وضعوا على جنبه اليسير ووجه الى القبلة فلا بأس في ذلك ويحرم دفن غيره عليه او معه الا لضرورة. لان الواجب ان يكون كل ميت وحده. هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في اموات - 00:08:36

ال المسلمين. لكن ان وجد الضرورة كان يكثر الاموات ويصعب ان يحفروا القبور فلا بأس ان يجمعوا بين القتيلين او الميتين والثلاثة والاربعة في قبر واحد كما فعل الصحابة في قتل احد - 00:08:51

ويقدم اكثراهم اخذ للقرآن وهذا دليل على فضل القرآن وحملة القرآن فانهم يقدمون عند التزاحم في القبور الذي مقدم الى القبلة هو الذي يقدم في القبر اولا. دخولا ويقدم الى القبلة هو اكثراهم قرآن - 00:09:07

كما انه المقدم في محاريب المسلمين ولذلك القرآن يا اخواني ينبغي للانسان الا يقف عن حفظه حتى يحفظه هل يجيئ الموت وانت تحفظه؟ وش اللي يضرك؟ خلك تنساه ما الذي يضرك - 00:09:26

انت في مشروع لا شك انك رابح فيه. حفظت او ما حفظت. ظببت او ما ظببت. ولذلك نصيحتي لكل انسان ان يحرص على الاقبال على القرآن فان لم يستطع حفظه كله فليحفظ - 00:09:42

اكثر او كثيرا منه واذا علم الله الصدق النية اعان ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر؟ نعم ويحسن حثو التراب عليه ثلاثة ثم يهان.

وقد جاء في ذلك حديث - 00:09:58

ان النبي صلى الله عليه وسلم حث على الميت من قبل رأسه ثلاثا. نعم واستحب الاكثر تلقينه بعد الدفن. يعني تلقين الميت بعد ان يدفن ان يؤتى ويوقف عند رأسه ويقال له يا فلان ابن فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا - 00:10:14

شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. وانك رضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبي القرآن اماما جاء في ذلك حديث لكنه ضعيف والمذهب قالوا يستحب مع ضعف الحديث قالوا يستحب - 00:10:38

ومن اهل العلم من قال لا يستحب ذلك. وهذا هو الظاهر لأن الحديث ضعيف ولأن هناك وقفات كثيرة حصلت من النبي صلى الله عليه وسلم نقلها الثقات والحافظ المتقنون. ودونها ائمة الاسلام في البخاري ومسلم وغيرها - 00:10:57

فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر الدفن شيع الجنائزة وما نقل انه لقن الميت وهذا هو الاولى. نعم وسنة رش القبر بالماء ورفعه قدر شبر. نعم ويكره تزويقه وتجمسيه وتبيخه وتقبيله والطواف به. نعم المؤلف - 00:11:18

وهو المذهب قالوا يكره ان يزوق القبر يعني يحسن ويحمل المقابر هذه منازل اخر وليس منازل دنيا حتى تجمل والثاني ان يحصل. يعني ان يجعل عليه الجص او يبخر او يقبل او يطاف به - 00:11:42

وهذى من المحدثات التي ينهى عنها والاظهر والله اعلم ان كراحتها كراهة تحريم لا كراهة تزويقها وان بعضها اشد من بعض فالطواف على القبر هذا من الطوام الكبار والافعال الشركية التي تخرج الانسان - 00:12:02

عن الاسلام والعياذ بالله نعم والاتقاء والاتقاء اليه والمبيت. نعم اي يكره للانسان ان يتکى على القبر الصحيح ان الاتقاء محرم لقوله عليه الصلاة والسلام لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يتکى - 00:12:23

على قبر نعم والضحك عنده والحديث في امر الدنيا. نعم اي وما يكره الضحك عند القبور والكلام في امر الدنيا بالبيع والشراء والنکاح وغيرها من الامور وانما هذه كما قال عليه الصلاة والسلام زوروا القبور - 00:12:46

فانها تذكركم الاخرة قد جاء في السنن ان عثمان رضي الله عنه اه كان يتتأثر اذا اتى الى القبر فقال له مولاه تذكر الجنة والنار فلا تبكي ويدعو للميت وان جلس الانسان بينه وبين نفسه مستغفرا ذاكرا بينه وبين نفسه فلا بأس في ذلك - 00:13:37

والكتابة عليه ينهى عن الكتابة على على القبر المذهب انها مكرهه من اهل العلم من قال انها محرمة وهذا رواية في المذهب وهي اشهر لقوله لحديث الترمذى نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تجسس القبور وان يكتب عليها - 00:14:01

يعنى خرج حتى الان ما في حاجة الان الكتابة تعلم والان خرج التطبيقات يستدل على مكان الميت من هذا التطبيق فما يحتاج الانسان ان يكتب على القبور ويخالف النص في ذلك. نعم - 00:14:22

والجلوس والبناء نعم ينهى ان يكره الجلوس على القبر ومن اهل العلم من قال يحرم وهذا هو الاظهر لما تقدم. وكذلك البناء ان يبني عليه جدارا والبناء على القبور الاصح ايضا انه محرم - 00:14:40

واشد من البناء آا واشد من بناء سور عليه ان يبني قبة او اه حجرا او او حجرا وهذا محل اتفاق بين اهل العلم انه محرم. نعم والمشي بالنعل الا لخوف شوك ونحوه. نعم. يكره للانسان ان يمشي بين القبور وعليه النعال - 00:15:01

الا اذا كان ثم حاجة كان تكون الارض حارة او فيها شوك وقد جاء في سنن ابي داود من حديث بشير ابن الخصاصية ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور وعليه سبتيتين فقال يا صاحب السبتيتين الذي عنك سبتيك - 00:15:25

ويحرم اسراج المقابر. لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله زائرات القبور. والمتخذين عليها المساجد والسرج. قالوا جاء اللعن فهي محرمة ان تسرج وسواء اسرجت بالقناديل او وضعت فيها اللعبات والاضاءات - 00:15:43

لا يجوز ان توضع لكن عند الحاجة لا بأس ان يؤتى بشيء غير ثابت فيؤتى بالسراج في الليل او بالكلشافات في الليل فاذا انتهوا

خرجوا بها هذا لا حرج فيه والله اعلم - 00:16:03

والدفن بالمساجد. يحرم الدفن في المساجد لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبائهم مساجد وفي رواية قال فلا تتخذوا القبور مساجد. والدفن في المساجد محرم بالاجماع. وقبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في مسجده -

00:16:17

كما ان مسجده لم يبني على قبره لانه بني في حياته وهو حي ولكن وسع بعد ذلك فاحتاج بعض الخلفاء ان يدخل الحجرات فوضع عليها حائطا وقبره عليه الصلاة الصلاة والسلام ليس كغيره لا يمكن ان يزال - 00:16:39

هذا محله ومسجده لا يمكن ان يزال هذا محله فلا يمكن ان يقاس به غيره من المساجد وفي ملك الغير وينبش. نعم لا يجوز ان يدفن في ملك الغير الا باذنه. فان دفن فقد دفن في محل بغير اذنه فينبش - 00:16:58

قال الى الى المقابر والدفن بالصحراء افضل. هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يدفن في البقيع كانت صحراء الا يضيق على الناس فيدفن بين البيوت ويضيق عليهم في ذلك. نعم - 00:17:17

وان ماتت الحامل حرم شق بطنها وخرج وخارج النساء من ترجي حياتها فان تذر لم تدفن حتى يموت. وان خرج بعضه حيا شق للباقي. نعم الميته الحامل اذا ماتت وفي بطنها اه الجنين فلا تخلو من حالاتها. معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا - 00:17:38

الميت له حرمة ولذلك اوردوا هذه المسألة. فاذا ماتت الحامل فلا تخلو من حالات. الحالة الاولى ان تموت هي وما في بطنها فيدفنون جمیعا والحالة الثانية ان تموت هي يكون ما في بطنها حي - 00:18:08

يكون ما في بطنها حي ويمكن للنساء ان يخرجن يخرجنهم من غير شق بطن حتى اه يحيى فان احتجنا الى شق بطنها هل يشق قالوا لا يخلو من حالتين - 00:18:27

الاولى ان خرج بعضه وبقي بعضه فانه لا بأس بالشق واما ان لم يخرج منه شيء فقالوا لا يشق. وانما ينتظر حتى يموت فيدفن معها. والذى يظهر والله اعلم ان يقال - 00:18:48

ان ماتت وفي بطنها جنین فانه يخرج وينقذ وان احتجوا الى الشق ولو لم يخرج منه شيء وغلب على الظن انه سيخرج حيا في شق لا سيما في زماننا مع تطور الطب وهذا الشق لانقاذ - 00:19:04

نفس حية ومراعاة الحي ايضا لا بد منها - 00:19:24